

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 558 @ العُعطيةُ السَّتي تُعطى لِلْخَادِمِ مِنْ أَحَدِ النَّاسِ لَا تُحْسَبُ مِنْ الْأُجْرَةِ السَّتي يَأْخُذُهَا مِنْ سَيِّدِهِ . وَعَلَيْهِ يَجِبُ أَنْ تُعْطَى لَهُ أُجْرَتُهُ عَلَى حِدَةٍ ؛ لِأَنَّ الْعُطْيَةَ السَّتي تَكُونُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ هِبَةٌ وَالْهِبَةُ تَكُونُ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (861) مِلْكًَا لِلْمَوْهُوبِ لَهُ بِالْقَبْضِ وَالْمَوْهُوبُ لَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ الْخَادِمُ ، وَلَيْسَ سَيِّدَهُ أَيْ إِنَّ الْعُطْيَةَ لَمْ تُوهَبْ إِلَى السَّيِّدِ ، وَلَمْ تُسَلِّمْ إِلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ مَالِكِهَا . مَثَلًا لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ خَادِمًا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ فِي الشَّهْرِ كَذَا قِرْشًا وَوَهَبَ أَحَدُ النَّاسِ ذَلِكَ الْخَادِمَ فِي أَيَّامٍ عَرِيدٍ ، أَوْ غَيْرِهِ مَقْدَارًا مِنَ الدَّرَاهِمِ وَسَلِّمَهَا لَهُ أَصْبَحَتْ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ الْمَوْهُوبَةُ مَالًا لِلْخَادِمِ ، وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَقُولَ (إِنَّ تِلْكَ الْهِبَةَ لِي لِكَوْنِهِ فِي خِدْمَتِي ، وَلِذَلِكَ فَلِي أَنْ أَحْسِبُهَا مِنْ أُجْرَتِهِ) . * * * * (الْمَادَّةُ 568) لَوْ أُسْتُؤُجِرَ أُسْتَاذٌ لِنَعْلِيمٍ عِلْمٌ أَوْ صَنْعَةٌ فَإِنْ ذُكِرَتْ مُدَّةٌ انْزَعَقَدَتْ الْإِجَارَةُ عَلَى الْمُدَّةِ حَتَّى أَنْ الْأُسْتَاذَ يَسْتَحِقَّ الْأُجْرَةَ لِكَوْنِهِ حَاضِرًا وَمُهِيسًا لِلنَّعْلِيمِ قَرَأَ التَّلْمِيزُ ، أَوْ لَمْ يَقْرَأْ وَإِنْ لَمْ تُذَكَّرْ مُدَّةٌ انْزَعَقَدَتْ إِجَارَةُ فَاسِدَةً ، وَعَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ إِنْ قَرَأَ التَّلْمِيزُ فَلَا أُسْتَاذٌ يَسْتَحِقُّ الْأُجْرَةَ ، وَإِلَّا ، فَلَا إِذَا أُسْتُؤُجِرَ أُسْتَاذٌ لِنَعْلِيمٍ عِلْمٌ كَالْفَقِيرِ وَالنَّحْوِ وَالصَّرْفِ وَالطَّبِّ وَالنَّجُومِ وَاللُّغَةِ وَالْأَدَبِ وَالْخَطِّ وَالْحِسَابِ ، أَوْ أَيْ صَنْعَةٌ فَإِنْ ذُكِرَتْ مُدَّةٌ كَالشَّهْرِ وَالسَّنَةِ وَذُكِرَتْ الْأُجْرَةُ أَيْضًا صَحَّتْ الْإِجَارَةُ وَانْزَعَقَدَتْ عَلَى الْمُدَّةِ حَتَّى أَنْ الْأُسْتَاذَ يَسْتَحِقَّ الْأُجْرَةَ لِكَوْنِهِ حَاضِرًا وَمُهِيسًا لِلنَّعْلِيمِ قَرَأَ التَّلْمِيزُ ، أَوْ لَمْ يَقْرَأْ (عَلَيَّ أَفَنْدِي) ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ فِي الْإِجَارَةِ الْأُجْرَةَ وَعُيِّنَتْ الْمُدَّةُ انْزَعَقَدَتْ الْإِجَارَةُ صَحِيحَةً وَمَتَى سَلَّمَ الْأُسْتَاذُ نَفْسَهُ لِلنَّعْلِيمِ وَكَانَ مُسْتَعِدًّا لِلْقِيَامِ بِذَلِكَ مُدَّةً الْإِجَارَةِ اسْتَحَقَّ الْأُجْرَةَ ؛ لِأَنَّ الْأُسْتَاذَ قَدْ أَصْبَحَ

أَجِيرًا خَاصًّا لَكَرْنٍ لَيْسَ لَلْأُسْتَاذِ الْإِمْتِنَاعُ عَنِ التَّعْلِيمِ وَإِنْ
امْتَنَعَ فَلِلْمُؤَسَّسَاتِ جِرَ وَفَسَّخُ الْإِجَارَةَ (الْبَزَّازِيَّة) (اُنْظُرْ
الْمَادَّةَ 425) ، وَإِذَا انْقَضَى بَعْضُ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ ، وَلَمْ
يَتَعَلَّمِ التِّلْمِيزُ فَلْيُولِيَّهُ أَنْ يَفْسَخَهَا ' الْخَانِيَّة ' وَإِنْ
لَمْ تُذَكَّرْ مُدَّةً انْعَقَدَتْ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ تَيْنِ
(451 ، 462) ، وَعَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ إِنْ قَرَأَ التِّلْمِيزُ يَسْتَحِقُّ
لَلْأُسْتَاذِ أَجْرَ الْمُثَلِّ بِشَرْطِ أَلَّا يَتَجَاوَزَ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى ،
وإِلاَّ ، فَلَيْسَ لَهُ أَجْرَةٌ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ السَّادِسِ عَشَرَ)
(اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 471) - * * * * * (الْمَادَّةَ 569) مَنْ أَعْطَى
أُسْتَاذًا وَلَدَهُ لِيُعَلِّمَهُ صَنْعَةً مِنْ دُونِ أَنْ يُشْتَرَطَ أَحَدُهُمَا
لِلْآخِرِ أَجْرَةٌ فَبَعْدَ تَعَلُّمِ الصَّابِي لَوْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا مِنْ
الْآخِرِ أَجْرَةً يُعْمَلُ بِعُرْفِ الْبِلَادَةِ وَعَادَتِهَا . مَنْ أَعْطَى
أُسْتَاذًا وَلَدَهُ لِيُعَلِّمَهُ صَنْعَةً كَنَسَجِ الْأَقْمِشَةِ وَصَنْعِ
النِّعَالِ وَتَعْمِيرِ السَّاعَاتِ كَذَا مُدَّةً ، وَلَمْ يُشْتَرَطْ أَحَدُهُمَا
عَلَى الْآخِرِ أَجْرَةٌ أَيْ لَمْ يُشْتَرَطْ الْأُسْتَاذُ لِلْوَلَدِ أَجْرَةٌ ،
وَلَمْ يُشْتَرَطْ الْأَبُ لَلْأُسْتَاذِ أَجْرَةٌ فَبَعْدَ تَعَلُّمِ الصَّابِي لَوْ
طَلَبَ أَحَدُهُمَا مِنْ الْآخِرِ أَجْرَةً يُعْمَلُ بِعُرْفِ الْبِلَادَةِ وَعَادَتِهَا
أَيْ إِنْ هُوَ إِذَا كَانَ عُرْفُ الْبِلَادَةِ يَقْضِي بِأَخْذِ الْأُسْتَاذِ أَجْرَةً
مِنْ التِّلْمِيزِ فَلِلْأُسْتَاذِ أَجْرَةٌ تَعْلِيمِيهِ الْمُثَلِّيَّةُ ؛ لِأَنَّ
لِلْأُسْتَاذِ قَدْرَ عِلْمِ التِّلْمِيزِ الصَّنْغَةِ ، وَإِذَا كَانَ الْعُرْفُ يَقْضِي
بِإِعْطَاءِ الْأُسْتَاذِ أَجْرَةً إِلَى تِلْمِيزِهِ فَلِلْأَبِ التِّلْمِيزِ أَخْذُ
أَجْرَةِ ابْنِهِ الْمُثَلِّيَّةِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ ؛ لِأَنَّ